



كرماني عراق  
داد كابي بالائي بيتبيادي

تلقى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢، برئاسة القاضي المساعد  
محمد المصوبي، وحضوره كل من السيد القاضي فاروق محمد الصافي ومحترم ناصر حسین  
واکرم علیه محمد ولکرم احمد يابان ومحمد سائب التقطبی ومحروه صالح التمیسی  
ومختار شفیعی کیم کورنیس ومحسن ابو القن السلوانی بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتی :

المعز / المدعى / احسان محمد حسن محمد علي - وكيله المعاضي باسم الشعب .  
المعز عليهم / المدعى عليهم /

١. رئيس الوزراء/إضافة توقيفته

٢. الامين العام لمجلس الوزراء/إضافة توقيفته [ ] وبنائهما

البرلمنة المغوفة بشرى علي موسى .

٣. مدير بلدية النجف /إضافة توقيفته - وكيله الموظف المغوفى

مانع هادي عبد علي .

#### الحكم

اعلن المدعى (المعز) بوسائله وكيله باسم محكمة القضاء الإداري بيان المدعى عليه  
الثالث/إضافة توقيفته (المعز عليه الثالث) باعتباره تبعاً للمدعى عليه الأول مصدر قراراً  
برقم (١١٢٧٨) في ٢٠١٩/٦/٢ تضمن إيقاف تسجيل العروض المنورة والمشتركة من  
قبل المؤهلين المستحقين والمرشحين الآخرين وقد سلاح مؤكدة العروضة تتسلل  
(٥٥٦٦٤/٣) هي اللذاء في التجف وتم تضليل قبول البطل من قبله وزرود بكتاب الى دائرة  
المحلية الخاصة بالدعوى عليه الثالث (المعز عليه الثالث) /إضافة توقيفته الا انه وجده  
خطا باسم هذه حيث ورد بالكتاب المذكور تسبیحتها باسم (احسان محمد علي) والصحيح ان  
اسم (احسان محمد حسن) لذا فقد توقيف التسجيل لحين تصحيح الخطأ المذكور الا ان  
المدعى عليه الثاني مصدر قراراً برقم (١١٢٧٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ أوقفت دائرة  
العروض المنورة والمشتركة من المؤهلين وتم يتم تسبیحتها في مديرية التسجيل العقاري



کوئلی ماری عراق

بعد ذلك التاريخ وبعد ان اقرر المذكور جاء مذكرة للمذكور والذئون قلت تكلم منه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦ ، قلم المذعن دعوه بروابطه وكتبه بتاريخ ٢٠١١/١١/٦ طبقاً للعلم ببطلان القرار المذكور رقمه اعلاه والاعتراض بالسبيل المذكورة باسم موقنه (الحسن محمد حسن) وفقاً الأصول . ولتحية المرافعة المضورية قضية الصيرت المحضة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعد الافتراض (٢٠١١/٣) حفناً يقضى برد دعوى ذلك ان المذعن طلب الحق في تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب حكم مجلس بلاده وأعاد فرارها متلزماً من المحضة الاعتدالية العليا بقرارها العرفي (٢٠١١/٦/١٦) في ٢٠١١/٦/٦ في ٢٠١١/٦/٦ دون محضة القضاة الإداري لم تستدل بالذئون والاشتباح من المدعى عن العودة التي جاء الامر المطعون فيه مخالفاً لاحتياطها في المذكور او للذئون او لاتصاله بالتسبيح وكتبه بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ حفناً يقضى برد دعوى المذعن . اصدرت محضة القضاة الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ حفناً يقضى برد دعوى المذعن . طعن المتسبيح بالعلم بروابطه وكتبه اتم المحضة الاعتدالية العليا بموجب الامانة

1

كثير التتحقق والمدقونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهizi مقدم ضمن المادة الثانية فقرار قبولة شكلاً . ولأنه عطف القرار على الحكم المميز وجد أنه صحيح وبموجب القانون وله جاء ابهاً لقرار القاضي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعد الاختبار (٦٧) [التحكيم/التميز/١٢٠١١/١٥] في (٢٠١١/١٢٥) حيث ثلثت المحكمة وقبل الصدع (المميز) بين التموز التي جاءت الامر الطعون فيه مطلقاً لأحكامها في التصويت أو القانون فإن وكل الصدع لم بين ذلك في إيجابية عن طلب المحكمة بمرجع لائحة المقاضاة إليها في (٢٠١٦/٩/١) كما أنه لم بين ذلك عند الاستئناف منه عما تذهب به إيجابية وكل الصدع عليه من الإيجابية حول ذلك وذلك في الجلسة المنفردة (٢٠١٦/٩/٢١) حيث دون علماً عن ذلك دعوه بمقتضى الأمر الطعون فيه بالتصويت أو القانون وكتلتين دعوة

جمهورية العراق

المستعمرة الاتحائية العليا

العدد: ٦٢٠ /الاتحادية/تبديل/٦٢٠



مكتوب على عربان  
دعاي باهلي بيتهادى

وأجنبية إلى دعوه ماتوجهت إليه محكمة التمييز في حكمها العلوي ورفضت براءة المدعى مع  
تمهيل المدعى معتبراً فيها كذلة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تعميمه  
وراء الأطراف تلك التمييزية مع تمهيل المدعى رسم التمييز وصدر القرار  
بالاتفاق في: ٢٠١٢/٣/٢٠

مدحت المصوّد  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا